

# قرارات

## وزارة المالية

قرار رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠١

بشأن تحديد قيمة البضائع للأغراض الجمركية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجمارك

رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٦ لسنة ١٩٨٨ فى شأن تقدير قيمة البضائع للأغراض الجمركية ؛

وعلى كتاب السيد محافظ البنك المركزى المصرى المؤرخ ٢٠٠٠/١١/١٢

بشأن متوسط أسعار صرف العملات الأجنبية المعلنة أسبوعياً من البنك ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيس مصلحة الجمارك بكتاب سيادته رقم ٤٦ بتاريخ ٢٠٠١/١/٣ ؛

### قرر:

مادة ١ - مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى تكون جمهورية مصر العربية

طرفاً فيها تقدر قيمة البضائع المحددة بنقد أجنبى وفقاً لحكم المادة (٢٢) من قانون الجمارك .

مادة ٢ - يعمل بسعر صرف العملات الأجنبية مقابل الجنيه المصرى المعلن للجمارك

بنشرة البنك المركزى المصرى السارية فى تاريخ تسجيل البيان الجمركى .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى كل نص يتعارض مع أحكامه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/١/٧

وزير المالية

دكتور / مدحت حسنين